مبدأ الفصل بين السُّلطات في الفكر الغربي والنظام الإسلامي
دراسة مقارنة

د. أحمد حسن محمد عبد الكريم*

مقدمة

إنّ المتتبع للفكر الغربي وتجربته في مجال نظام الحكم يجد أنه قد ابتدع الكثير من المبادئ الدستورية العامة التي ترتكز عليها الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة، مثل مبدأ سيادة الأمة، ومبدأ الحكومة النيابية، ومبدأ علو الدستور و مبدأ الحريات العامة ومبدأ الفصل بين السُّلطات، وهي تمثِّل خلاصة ما انتهى إليه الفكر الغربي المعاصر في نظام الحكم وإقامة الدولة القانونية- التي تحتكم في جميع تصرفاتها إلى القواعد القانونية، ويتساوى فيها الجميع حكاماً ومحكومين أمام القانون- ويعد مبدأ الفصل بين السُّلطات من أهم هذه المبادئ، وذلك لأنّه يمثل الضمانة الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، حيث ظهرت- فكرة توزيع السُّلطة على هيئات مختلفة بقصد حماية الحرية، والحقوق الفردية- لدى المفكرين الغربيين الذين بينوا خطورة تركيز السُّلطة في شخصٍ، أو هيئة واحدة، وما ينجم عنه من ظلمٍ واستبدادٍ وإهدارٍ لحقوق الأفراد وحرياتهم. وهو ما كان سائداً في ظل الأنظمة الملكية المطلقة التي كانت تجمع كل مظاهر السُّلطة في أيدي الملوك، والحكام فيما مضى من الأزمان. وقد كان هذا مدعاةً لمناداة المفكرين الغربيين بمحاربة هذه الأنظمة والدعوة إلى توزيع وظائف الدولة- التشريعية، والتنفيذية والقضائية على سُلطات مختلفة، ومستقلة عن بعضها البعض استقلالاً عضوياً ووظيفياً. تتمثل في السُّلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وهو التقسيم الذي سارت عليه الدساتير المعاصرة في مختلف الأنظمة الدستورية والتي من بينها النظام الدستوري السوداني الذي تضمن مبدا الفصل بين السلطات في معظم دساتيره في العهود المختلفة .

ويعنى هذا البحث بتناول هذا المبدأ من حيث نشأته، وتطوره، وغاياته، وأهدافه، والنتائج المترتبة على الأخذ به في الدساتير الحديثة، ومعرفة موقف نظام الحكم في الإسلام منه، وبيان المبادئ الدستورية التي تقترب من مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المضمون والغاية في النظام الإسلامي، حيث يهدف البحث إلى التأكيد على أنّ النظام الدستوري الإسلامي له استقلاليته، وذاتيته، التي تميزه عن الأنظمة الغربية، باشتماله على مبادئ دستورية تتعلق بنظام الحكم، وإقامة الدولة، التي تحترم الإنسان وتحقق رفاهيته كالحرية و العدالة و المساواة ، ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع وتتأكد الحاجة إلى الكتابة فيه التي أردنا من خلالها إلى المقارنة ما بين النظام الإسلامي والفكر الغربي في إطار مبدأ الفصل بين السلطات. وقد اتبعت في كتابته وجمع معلوماته المنهجين التحليلي، والمقارن حيث قمت بجمع الآراء الفقهية، والقانونية من مظانها، وتحليلها والمقارنة بينها ما أمكن. كما رأيت أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث جاءت على النحو التالي:

---

* الأستاذ المشارك، كلية الشريعة والقانون ،رئيس قسم القانون العام ، جامعة سنار .

المبحث الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته وتطوره في الفكر الغربي، والمبحث الثاني: مبررات وانتقادات مبدأ الفصل بين السُّلطات.

المبحث الثالث: مبدأ الفصل بين السُّلطات في النظام الإسلامي .

المبحث الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السُّلطات؛ نشأته وتطوره في الفكر الغربي

يتضمن هذا المبحث بيان أهمية مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته وتطوره في الفكر الغربي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري

يعد مبدأ الفصل بين السُّلطات واحداً من أهم المبادئ الدستورية العامة للأنظمة الديمقراطية وهي مبدأ سيادة الأمة، ومبدأ الحكومة النيابية، ومبدأ علو الدستور، ومبدأ الحقوق الفردية والحريات العامة. مؤداه توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات تتمثل في السُّلطة التشريعية[1]، والسُّلطة التنفيذية[2]، والسُّلطة القضائية [3]، بحيث تباشر كل واحدة من هذه السلطات من الناحية الموضوعية اختصاصات معينه يحددها الدستور، ومن الناحية الشكلية تستقل كل سلطة بجهازها الخاص بحيث لا يسمح بتداخل هذه الأجهزة واندماجها في بعضها[4] . وعلى هذا فقد تم تعريفه بأنه : "المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السِّيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مستقلة بعضها عن بعض كذلك"[5]. وخصائص السِّيادة الداخلية تتجسد في حق التشريع والتنفيذ والقضاء[6]. ومضمون هذا التعريف أنّ خصائص السِّيادة يتم توزيعها على هيئات مختلفة ومستقلة عن بعضها، وهي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد جاء تعريفه أيضاً بأنه: "مبدأ دستوري يقضي بتقسيم الهيئة الحاكمة إلى سلطات متعددة لكل اختصاصها مع جعل كل منها مستقلة عن الأخرى"[7]. ويتضح من هذه التعريفات أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على دعامتين أساسيتين:

الأولى: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف وهي السُّلطة التشريعية، والسُّلطة التنفيذية، والسُّلطة القضائية.

الثانية: عدم الجمع بين هذه السُّلطات في هيئة واحدة[8].

وقد درج الفقه الدستوري، على إطلاق مصطلح مبدأ الفصل بين السُّلطات على معنيين متباينين أحدهما - معني سياسي - ويقصد به عدم الجمع بين السلطات، أو تركيزها في هيئة واحدة، أو شخص واحد ، وثانيها معني قانوني وهو

---

[1] هي السُّلطة المختصة بسن القوانين و الإشراف على أعمال السُّلطة التنفيذية ، أنظر د . سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة 1988م ، ص 190 .

[2] هي السُّلطة المختصة بتنفيذ القوانين وإدارة شئون الدولة و الحفاظ على أمنها الداخلي و الخارجي، أنظر د . عبد الوهاب عبد الواحد ، معجم مصطلحات الشريعة و القانون – انجليزي ، عربي ، ط 1 ، دار الثقافة العربية للنشر و التوزيع ، عمان 1998م ، ص 422 .

[3] هي السُّلطة المختصة بتطبيق القوانين و الفصل في المنازعات بين الأفراد ، أنظر د . سليمان محمد الطماوي ، المرجع نفسه، ص 190 .

[4] د. فؤاد العطار، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1992م، ص 25. ود. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1973م ، ص 224.

[5] د. أحمد عبد القادر الجمال، النظم الدستورية في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1951م ، ص 224.

[6] د. السيد صبري ، النظم السياسية في البلاد العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة 1956م، ص 25.

[7] د. إبراهيم مدكور، مصطلحات قانونية، مطبعة المجمع العلمي العراق، سنة 1973م، ص 184.

[8] د. سليمان محمد الطماوي، السُّلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1977م، ص 334.

يختلف من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف الفقهاء في فهمهم لهذا المبدأ وتفسـيره، وترتب على ذلك أن اختلفت الدسـاتير في تطبيقها لمبدأ الفصل بين السُّلطات[9] .

وتأسيساً على المعني الأول لمبدأ الفصل بين السُّلطات فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يعتبر مبدأ قانونياً مثل مبدأ سيادة الأمة ولكنه قاعدة من قواعد الفن السياسي يدعو إلى توزيع السُّلطات على هيئات مختلفة تمليه الحكمة السياسية لحسن إدارة الدولة[10] . ونرى أنّ مبدأ الفصل بين السُّلطات يجمع بين الصفتين السِّياسية والقانونية فهو مبدأ سياسي قائم على أساس توزيع وظائف الدولة على ثلاث سُلطات منعاً للجمع بينها في هيئة واحدة أو شخص واحد، مما يؤدي إلى الاستبداد وإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم،كما أنه في الوقت ذاته يعتبر مبدءً قانونياً وذلك لأن الدساتير المعاصرة قد تضمنته ونصت عليه في صلبها مما جعله واحداً من أهم المبادئ الدستورية المقدسة لكل الشعوب. وهذا يعني أنه مبدأ سياسي في بدايته وقانوني في نهايته. فقد نشأ كقاعدة سياسية تدعو إليها الحكمة والسياسة وعندما تضمنته الدساتير صار قاعدة قانونية ذا طبيعة دستورية.

[9] د. فؤاد العطار، القانون الدستوري والنظم السياسية مرجع سابق، ص 224، ود. نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في نظم الحكم المعاصرة، اليرموك، الأردن، سنة 1994م، ص 226.

[10] د. سليمان محمد الطماوي، السُّلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 334.

المطلب الثاني : نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الغربي

تناولت أقلام الفلاسفة والمفكرين الغربيين مبدأ الفصل بين السُّلطات, وجرت ألسنتهم على إطلاقه، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه في كتاباتهم المختلفة منذ عهد الحضـــارة اليونانية، فقد كانت جميع وظائف الدولة مركزة في أيدي الملك الذي كان يجمع بين سلطة التنفيذ وسلطة التشريع وسلطة القضاء[11]. مما أدى إلى الظلم، والاستبداد، الشيء الذي جعل الفكر الغربي يتصور أنّ إطلاق السُّلطة من شأنه النيل من الحقوق والحريات لأنّ إطلاق السُّلطة والحرية أمران متناقضان إذا ظهر الأول (أي السُّلطة) اختفى الثاني (أي الحرية) حيث ساد الاعتقاد لدى المفكرين الغربيين بأن السُّلطة عبارة عن شبح مخيف يتعين تقييده حتى يفسح المجال للحقوق والحريات[12]. وبناءً عليه فقد نادى الفلاسفة الغربيين بضرورة تقسيم وظائف الدولة على هيئات مختلفة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

1 - مبدأ الفصل بين السلطات عند (أفلاطون Platoon):-

يعتبر أفلاطون[13] من الناحية التاريخية أول من نادى بفصل السُّلطات وذلك من خلال توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة تتمثل في:

1- مجلس سيادة يتكون من عشرة أعضاء يهيمن على مختلف الشئون في الدولة.

2- جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين، وتكون مهمتها حماية الدستور من عبث الحكام، والإشراف على سلامة تطبيقه.

3- مجلس شيوخ ينتخب من الشعب، وتكون مهمته سن التشريعات اللازمة للدولة[14].

4- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة، ومهمتها الفصل في المنازعات.

5- هيئة للبوليس للمحافظة على الأمن الداخلي للدولة.

6- هيئة للجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الأخطار التي تهددها من الخارج[15].

ولم يكتف أفلاطون بتقسيم وظائف الدولة على النحو الوارد أعلاه فحسب بل أكد على وجوب التعاون بين هذه السُّلطات لتحقيق الهدف الرئيس من الدولة وهو النفع العام[16].

والواضح أنّ هذا التقسيم قد تضمن السُّلطات الثلاث في الدولة- التنفيذية والتشريعية، والقضائية، حيث يمثل السُّلطة التشريعية في هذا التقسيم مجلس الشيوخ الذي تنحصر مهمته في سن القوانين وهي من أهم اختصاصات السُّلطة التشريعية في النظام الدستوري الحديث، بينما يمثل السُّلطة التنفيذية مجلس السِّيادة وهيئتي البوليس والجيش بحيث تقوم

---

[11] د. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، ط 1، دار النشر للجامعات المصرية، 1955م، ص 70.

[12] د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط (2) منشأة المعارف سنة 1971م، ص 250.

[13] افلاطون 427 ق م – 347 ق م : هو فيلسوف يوناني ولد بأثينا وعاش فيها معظم حياته وأسس فيها أكاديمية لعلم الرياضيات و الفلسفة وقد كان تلميذاً لسقراط ، أنظر د . عبد المنعم الحفني ، الموسوعة الفلسفية ، دار المعارف للطباعة و النشر ، تونس ، د ت ، ص 36 .

[14] د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 551.

[15] المرجع نفسه ص 551.

[16] د. أحمد عبدالقادر الجمال، النظم السياسية العامة في ضوء الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص 225.

بـإدارة شـــئون الـدولـة، وتقوم الهيئتين الأخيرتين بحمـايـة الـدولـة من الـداخـل والخـارج. وتعتبر هذه المهام من واجبات واختصـاصـات السُّلطة التنفيذية في النظام الدستوري المعاصـر كما أنّ الجمعية التي أشـار إليها أفلاطون والتي تضـم كبار الحكماء والمشرعين والتي تستهدف حماية الدستور تقترب من المحكمة الدستورية في هذا العصر إذ أن المحكمة الدستورية هي المختصة بحماية الدستور والإشراف على سلامة تطبيقه خاصة في ظل الأخذ بالنظام الرئاسي كما هو الشأن في النظام الدستوري الأمريكي.

2- مبدأ الفصل بين السلطات عند (أرسطو Aristotle) :-

اســتكمالاً لما ذهب إليه أفلاطون من ضــرورة توزيع وظائف الدولة جاء أرســطو[17] وقســم وظائف الدولة إلى سلطات ثلاث هي:

المداولة أي-السُّلطة التشريعية، والأمر- أي السُّلطة التنفيذية، والقضاء مؤمناً على أهمية التعاون بين هذه السُّلطات لتحقيق النفع العام[18]. ويلاحظ أنّ هذا التقسـيم جاء مختلفاً عما سـبقه من حيث مسـميات وظائف الدولة وعلى وجه التحديد السُّلطة التشـريعية والسُّلطة التنفيذية. واللتان جاءتا تحت مسـمى المداولة والأمر كما أنه سـار على النهج السـائد في الفقه الدستوري فيما يتعلق بترتيب هذه السُّلطات والذي يبدأ عادةً بالسُّلطة التشريعية وينتهي بالسُّلطة القضائية.

3- مبدأ الفصل بين السلطات عند (لوك Lock):-

إذا كان أفلاطون هو أول من نادي بفصل السُّلطات في العصور القديمة فإنّ جون لوك[19] هو أول من أبرز أهمية مبدأ الفصـل بين السُّـلطات في العصـر الحديث في مؤلفه الحكومة المدنية لسـنة 1690م. وقد اختلف عن بقية الفلاسـفة والمفكرين في هذا الشـأن حيث إنه اقتصـر في تقسـيمه لوظائف الدولة على السُّـلطة التشـريعية والسُّـلطة التنفيذية ولم يدرج السُّلطة القضائية ضمن تقسيمه لوظائف الدولة. مؤكداً على ضرورة الفصل بين السُّلطة التشريعية والسُّلطة التنفيذية فصلاً عضوياً ووظيفياً. معللاً ذلك بأنّ طبيعة عمل السُّلطة التنفيذية يتطلب وجودها بصفة دائمة في حين أنّ الحاجة لوجود السُّلطة التشريعية ليست دائمة[20].

4- مبدأ الفصل بين السلطات عند (روسو Rousseau):-

---

[17] أرسطو هو ارسطو بن نيقوما غوس فيلسوف ومفكر يوناني ولد ببلدة سطاغير شمالي اليونان وفي السابع عشر من عمره رحل إلى أثينا تلميذاً بأكاديمية أفلاطون ولفت نظر استاذه افلاطون فلقبه بالعقل لشدة ذكاءه ، وهو يعتبر من أعظم المفكرين الذين عرفتهم الإنسانية في كل العصور) أنظر د . عبد المنعم الحفني الموسوعة الفلسفية ،مرجع سابق ص 36.

[18] د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط 3، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1988م، ص 130.

[19] لوك 1632 – 1704 : هو جون لوك فيلسوف انجليزي تعلم في جامعة اكسفورد ، وحاضر بها حتى ذهب إلى فرنسا عام 1675م حيث التقى هناك بقادة العلم و الفلاسفة ثم عاد إلى اكسفورد وأخذت شهرته تزداد حتى عرف في أوربا كلها بأنه نصير الحرية ، ومن أهم مؤلفاته العقل البشري ورسائل في التسامح و التربية ، وخلاصة فلسفته أن الإنسان يولد وعقله على الفطرة ، أنظر د . عبد الوهاب الكيلاني ، الموسوعة السياسية ، ج 4 ، ط 5 ، المؤسسة العربية للطباعة و النشر 1993م ، ص 2106 .

[20] د. عبد الغني بسيوني، أسس التنظيم السياسي، الدولة والحكومة، الحقوق والحريات، الدار الجامعية، القاهرة، سنة 1975م ، ص 254.

لقد نادى جان جاك روسو[21] بضرورة تقسيم وظائف الدولة إلى سلطتين هما:السُلطة التشريعية والسُلطة التنفيذية. وهو بهذا قد خالف الفلاسـفة والمفكرين بتقسـيمهم لوظائف الدولة إلى سُـلطات ثلاث وهي السُـلطة التنفيذية والتشـريعية والقضـائية. وقد أكّد على أهمية الفصـل بين السُلطة التشـريعية والسُلطة التنفيذية نظراً لاختلاف طبيعة عمل كل منها. ولما كانت السّيادة عنده تتركز في السُلطة التشريعية التي تمثِّل الشعب فقد أعطاها المركز الممتاز بين السلطات العامة في الدولة أما السُلطة التنفيذية فيرى أنها عبارة عن وسيط بين الأفراد والسلطة التشريعية فهي ليست مستقلة تمام الاستقلال، وإنما هي مندوبة عن الشـعب، وتابعة له لذلك فإن له حق مراجعتها، وإقالتها إذا اقتضـت الأمور ذلك. وقد اعتبر روسـو أنّ السُـلطة القضـائية جزء لا يتجزأ عن السُـلطة التنفيذية لذلك لم يعدها من السُـلطات العامة في الدولة[22]. ويتفق هذا الرأي مع النظام الإسـلامي الذي يجعل القضـاء من اختصـاص رئيس الدولة وفي هذا يقول ابن خلدون في مقدمته: "وأما القضـاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع، فكان بذلك من وظائف الخلافة ومندرج تحتها، وقد باشره النبي ρ نفسه فكان هو القاضي الأعلى للمسلمين وكان الخلفاء من بعده يباشرونه بأنفسـهم إلا أنّ ثقل المسـئوليات وكثرة الواجبات اقتضـت أن يسـتنيبوا من يقوم بهذا فقد ولى سـيدنا عمر بن الخطاب (ψ) شريحاً [23] قضاء البصرة"[24]

5- مبدأ الفصل بين السلطات عند (مونتسيكيو Montesquieu):-

سـار مونتسـيكيو[25] على نهج من سـبقوه من الفلاسـفة، والمفكرين، في تقسـيمهم لوظائف الدولة حيث نجد أنه قد أرجع خصائص السّيادة المتمثلة في التشريع والتنفيذ والقضاء إلى ثلاث سلطات متميزة عن بعضها البعض تتمثل فيالسُلطة التشـريعية والسُلطة المنفذة للقانون العام – أي السُلطة التنفيذية - والسُلطة المنفذة للقانون الخاص – أي السُلطة القضـائية، ولعل ما أنفرد به مونتسـيكيو عن غيره من الفلاسـفة والمفكرين الغربيين هو تقديمه لمبدأ الفصـل من السُـلطات بصـورة متكاملة وواضـحة لم يسـبقه إليها أحد ممن تناولوا هذا المبدأ، لذلك فقد اقترن باسـمه في الفقه الدسـتوري، حيث إنه لم يكتف

---

[21] روسو 1762 – 1778 : وهو جان جاك روسو فيلسوف فرنسي ولد بجنيف وكان له أثر في مختلف مجالات الفكر سياسية وأدبية وتربوية ، ومجمل مذهبه السياسي أن الإنسان الطبيعي لا هو بالخيّر و لا بالشرير ، أنظر د . عبد الوهاب الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 2001 .

[22] د. أحمد عبدالقادر الجمال، النظم السياسية مرجع سابق ص 226.

[23] شريح هو : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة فأقام فيها سبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاثة سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة الزبير ، واستعفى الحجاج من القضاء فأعفاه ، وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة وكان شاعراً محسناً ، أنظر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ج 2 ، دار صادر بيروت ، سنة 681 ، ص 460.

[24] ابن خلدون، المقدمة، ج1، من كتاب ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، تحقيق الأستاذ/ محمد حجر، مكتبة الملايين، بيروت، بدون، ص 148.

[25] مونتسيكيو 1689 – 1755 : هو شارلس لويس دي سيكوندا فرنسي من أتباع لوك وأكبر دعاة الحرية و التسامح و الاعتدال و الحكومة الدستورية في بلده وهي الأفكار التي حملت دعوتها انجلترا ونقلها مونتيسكيو إلى فرنسا وقد كان من أشهر أعداء الحكم الاستبدادي ، ومن مؤلفاته روح القوانين وتأملات في أسباب عظمة الرومان وسقوطهم ، أنظر د . عبد القادر الحفني الموسوعة الفلسفية ، مرجع سابق ، ص 476 .

بالمناداة بفصـل السُّـلطات فحسـب بل أوجب ضـرورة مراقبة كل سُـلطة من هذه السُّـلطات للأخرى لوقفها عند حدها إذا تجاوزت اختصاصها[26].

كما أنه حدد الغايات التي يمكن أن تتحقق عند الأخذ بمبدأ الفصـل بين السُّـلطات في النظام الدسـتوري. وقد ترتب على كتابته في هذا الصـدد أن اسـتخدم مبدأ الفصـل بين السُّـلطات كسـلاح من أسـلحة الكفاح ضـد الحكومات المطلقة، التي كانت تعمل على تركيز جميع السُّـلطات في يدها ووسـيلة من وسـائل التخلص منها[27]. وهذا ما جعل رجال الثورة الفرنسـية ينصون عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن والذي جاء فيه ما يلي"إن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلُّطات لا دستور لها" [28]. غير أنّ بعض فقهاء القانون الدستوري يرون أنّ فكرة (مونتسيكيو) كانت غامضة فيما يخص الحال الذي يجب أن يكون عليه الفصـل بين السُّـلطة التشـريعية والسُّـلطة التنفيذية فهل يجب أن يكون الفصـل بينهما حاسماً وقاطعاً بحيث تتمركز كل سلطة في وظيفة معينة أم أنّ الأمر يتعلق بفصل مرن يسمح لهما بالتعاون[29].

وقد أدى هذا الغموض إلى اختلاف الفقهاء حول مدلول مبدأ الفصـــل بين السُّـــلطات حيث فهم شـــراح الفقه الدسـتوري الأمريكي على أنه فصـلاً حاسماً وقاطعاً لا يسـمح بالتعاون بين السُّـلطة التشـريعية والسُّـلطة التنفيذية وعلى هذا الأسـاس وضـع الدسـتور الأمريكي. بينما فهم رجال الفقه الدسـتوري الإنجليزي بأنه مبدأ مرن يسـمح بالتعاون بين السُّـلطة التشـــريعية والسُّـــلطة التنفيذية وبناءاً على ذلك قام النظام الدســـتوري في بلادهم[30]. وفي مجال القانون الإداري فإنّ الفهم المختلف لمبدأ الفصـل بين السُّـلطات قد أدى إلى إنشـاء قضـاء إداري مستقل في فرنسـا عرف باسم القضـاء المزدوج "وهو القضاء الذي يتولى مهمة الفصل في المنازعات الإدارية"[31]. وأن يقوم نظام قضاء موحداً للنظر في كل القضايا في بريطانيا عرف باسم القضاء العادي "الذي يتولى مهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة"[32].

واسـتناداً على اختلاف الفقهاء حول مدلول مبدأ الفصـل بين السُّـلطات تم تصـنيف الأنظمة السِّـياسـية فحيث يقوم النظام على روح التعاون بين السُّـلطة التشـريعية والسُّـلطة التنفيذية فنكون بصـدد نظام برلماني وإذا كان النظام يقوم على الفصـل التام بين السُّـلطة التشـريعية والسُّـلطة التنفيذية فنكون بصـدد نظام رئاسـي، أما إذا كان النظام يقوم على رجحان كفة السُّـلطة التشريعية على السُّـلطة التنفيذية فنكون بصدد نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي[33] .

---

[26] د. محمد كامل ليلة النظم السياسية، مرجع سابق، ص 559 .

[27] د. نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص 228.

[28] المادة (6) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر سنة 1789.

[29] أندريه هوريو القانون الدستوري، مرجع سابق ص 209.

[30] المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط (1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996م، ص 1197.

[31] د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م، ص 17.

[32] د. محمود حافظ، القضاء الإداري في الأردن، ط1،منشورات الجامعة الأردنية، سنة 1987م، ص 22

[33] د. فيصل شطناوي، القانون الدستوري،والنظم السياسية، ط1،الحامد للطباعة والنشر والتوزيع،سنة 2003م، ص 199.

ونخلص مما تقدم إلى أنّ جميع الفلاســفة والمفكرين الغربيين قد أجمعوا على ضــرورة تقســيم وظائف الدولة- التشريعية – والتنفيذية- والقضائية، على سلطات مختلفة ومستقلة عن بعضها، استقلالاً وظيفياً وعضوياً تتمثل في السُلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية بحيث تراقب كل سلطة الأخرى، وذلك ضماناً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

المبحث الثاني: مبررات وانتقادات مبدأ الفصل بين السلطات

الناظر في مصـادر القانون الدسـتوري يجد أن لمبدأ الفصـل بين السُلطات في الفكر الغربي من المبررات ما يؤكد أهمية الأخذ به في الدسـاتير المعاصـرة، إلا أنّ هذا لم يمنع بعض فقهاء القانون الدسـتوري من توجيه بعض الانتقادات لهذا المبدأ، وفي هذا المبحث سنتناول مبررات وانتقادات مبدأ الفصل السلطات وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

تبين مما سبق أن الفلاسفة والمفكرين الغربيين قد أجمعوا على ضـرورة الفصـل بين السُلطة التشـريعية والتنفيذية والقضـائية، حيث لم تكن دعوتهم لفصـل السُـلطات العامة في الدولة من باب الترف الفكري، لأن الذي يطالع مصـادر الفقه الدسـتوري التي تناولت مبدأ الفصـل بين السُـلطات يجد أنها قد تضـمنت مجموعة من المبررات أو المزايا لتأكيد أهمية هذا المبدأ، وضـرورة الأخذ به في النظام الدسـتوري عليه سـنتناول هذه المبررات وفقاً لترتيبها المتبع في الفقه الدسـتوري على النحو التالي:

1 ـ صيانة الحرية ومنع الاستبداد:

يقوم مبدأ الفصـل بين السـلطات من أجل كفالة الحريات، وصـونها من الاعتداء. ووسـيلة مهمة لمنع الاسـتبداد[34] حيث إنه لا توجد الحرية إلا إذا لم يسأ استعمال السُلطة ولن يتحقق ذلك إلا بفصل السُلطات، فإذا اجتمعت السُلطة التشريعية مع السُـلطة التنفيذية زالت الحرية. إذ يخشـى أن يسـن الملك قوانين جائرة لكي ينفذها بصـورة جائرة ويزول كل شـيءٍ إذا مارس الإنسان الواحد أو مجلس الأعيان الواحد أو الشعب ذاته هذه السلطة[35]. وفي هذا يقول مونتسيكيو: "إنها تجربة خالدة أن كل إنسان يتولىالسُلطة محمول على إساءة استعمالها، وسيتمادى حتى يجد حداً يقف عنده إذ أنّ الفضيلة ذاتها تحتاج إلى حدود لأن السُلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فالسُلطة لها نشوة تعبث بالرؤوس كنشوة الخمر[36].

وقد أدرك هذا المعنى شاعر العربية الأكبر المتنبئ بقوله:

والظلم من شيم النفوس ** فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم [37]

---

[34] أندريه هوريو القانون الدستوري، القانوني الدستوري والمؤسسات العامة، ج 1، ترجمة شفيق حماد وآخرين، الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت سنة 1974م، ص 209.

[35] د. سليمان محمد الطماوي،السُلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 335.

[36] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 249. وأنظر د. سليمان محمد الطماوي، السُلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 336.

[37] د. علي القاسمي، معجم الاستشهادات، ط (1)، مكتبة لبنان، سنة 2001م، ص 354.

فهذا البيت ينسجم مع قوله تعالى: [إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا] (الأحزاب الآية 22). وللوصول إلى عدم إساءة السُّلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السُّلطة تحد من السلطة[38] .

2- تحقيق الدولة القانونية:

عرفت الدولة القانونية بأنها: "الدولة التي تتقيد في جميع مظاهر نشـــاطها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضـابطاً لأعمالها وتصـرفاتها في أشـكالها المختلفة"[39]. والدولة القانونية بهذا المعنى لا يمكن قيامها إلا في ظل الأخذ بمبدأ الفصـل بين السُّـلطات لأنه يعتبر الضـمانة الأسـاسـية لقيامها[40]. وبيان ذلك أنّ هذا المبدأ قد كفل عدم الجمع بين سـلطتي التشريع، والتنفيذ في هيئة واحدة ليؤكد بذلك الفصل بينالسُّلطة التي تسن القوانين، والسُّلطة التي تتولي تنفيذها وينتج عن هذا الفصل تمتع القوانين التي تصدر عنالسُّلطة التشريعية بصفتي العمومية والتجريد مما يوفر لها الاحترام من جميع الهيئات ويكفل تطبيقها تطبيقاً عادلاً على جميع الأفراد[41]. أما إذا اجتمعت سُـلطة التشـريع وسُـلطة التنفيذ في هيئة واحدة لأدى ذلك إلى أن يكون منفذ القانون ذاته هو الذي قام بســـنه ويترتب على ذلك فقدان القانون لعموميته وحيدته وخضـــوعه لأهواء، وميول تلك السُّلطة فينقلب بذلك إلى قانون جائر. وتتحقق النتيجة ذاتها في حالة اجتماع السُّلطة التشريعية والسُّلطة القضائية في هيئة واحدة فتضيع صفة العمومية التي يتصف بها القانون ويتحول إلى أداة لتنفيذ الأغراض، والمآرب الشخصية، ومن ناحية أخرى تنتفي رقابة القاضي على عدالة ومشروعية التنفيذ لأنه سيكون القاضي والمنفذ في ذات الوقت[42] .

كما أن اجتماع كل السُّـــلطات في هيئة واحدة يترتب عليه أن لا يكون هنالك التزام بقواعد الدســـتور ولا ضـــمان لمراعاة المســاواة بين الأفراد، واحترام حقوقهم وحرياتهم[43]. ومن هنا تتجلى أهمية الفصـل بين السُّـلطات من أجل الالتزام بالقواعد الدستورية وعدم انتهاك الحقوق والحريات للأفراد والجماعات في إطار الدولة القانونية.

3- تقسيم العمل وإتقانه:

يؤدي مبدأ الفصـل بين السُّـلطات إلى توزيع وظائف الدولة التشـريعية والتنفيذية والقضـائية إلى سُـلطات ثلاث، فتمارس الأولى مهمة التشـريع، وتمارس الثانية مهمة التنفيذ، والثالثة مهمة القضـاء، وتقسـيم وظائف الدولة على هذا النحو يؤدي إلى تخصـيص كل سـلطة من هذه السُّـلطات إلى القيام بالمهام الموكولة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سُـلطة لعملها وإتقانه على وجهٍ يحقق في النهاية حسـن سـير العمل في كل المجالات في الدولة [44]، غير أنّ السـؤال الذي يطرح

---

[38] د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 336.

[39] د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط(1)، دار الشروق سنة 2000م، ص 21.

[40] د. محمود حلمي، نظام الحكم في الإسلام مقارنة بالنظم المعاصرة، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1992م، ص 352.

[41] د. عبد الغني بسيوني،أسس التنظيم السياسي، الدولة والحكومة الحقوق والحريات،مرجع سابق، ص 259.

[42] المرجع نفسه، ص 260.

[43] د. سليمان محمد الطماوي، السُّلطات الثلاث، مرجع سابق ص 336.

[44] د. يس عمر يوسف، النظم السِّياسية والقانون الدستوري ونظام الحكم في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006م، ص 189، ود. مصطفى حلمي، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص 352.

نفسه هل هذه المبررات التي صيغت من أجل تقرير مبدأ الفصل بين السُّلطات والأخذ به في النظم الدستورية واحترامه، تكمن في النص عليه فقط في الدســـاتير، أم أنها ترتبط بضـــرورة تطبيقه من الناحية العملية. إذ أنه من المعروف أنّ مبدأ الفصل بين السُّلطات يعد واحداً من أهم المبادئ الدستورية العامة للأنظمة الديمقراطية، فالسياق التأريخي لنشأته يؤكِّد أنه استعمل كسلاح من أسلحة الكفاح ضد السُّلطة المطلقة وتركيزها في أيدي الملوك والحكام. وعلى هذا فلا يمكن أن تظهر نتائج هذا المبدأ بصورة واضحة إلا في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على احترام مبدأ استقلال السُّلطات. أما في الأنظمة غير الديمقراطية وإن كان نظامها الدستوري يعتنق في الغالب مبدأ الفصل بين السُّلطات ولكن من خلال ممارستها العملية لأداء وظائفها تجدها تبتعد عن احترام مبدأ استقلال السُّلطات وتنتفي عندئذ الرقابة الحقيقية بين السُّلطات ويترتب على ذلك إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم وعليه فلا معنى للفصل الصوري الذي يقوم عليها النظام الدستوري في تلك الدول حيث يتعذر أن يؤدي مبدأ الفصل بين السُّلطات إلى صيانة الحريات وكفالة حقوق الأفراد وتحقيق الدولة القانونية طالما أن السُّلطة لا تحترم النصوص الدستورية ومن هنا تظهر أهمية التلازم بين النظام الديمقراطي ومبدأ الفصل بين السُّلطات لكي تتحقق الأهداف التي ابتدع من أجلها هذا المبدأ في الفقه الدستوري.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السُّلطات

إذا كان مبدأ الفصل بين السُّلطات يهدف إلى منع الاستبداد وصيانة حريات الأفراد والعمل على تحقيق شرعية الدولة فضلاً عن إتقان الدولة لوظائفها إلا أنّ بعض الفقهاء لم يسلموا بهذا المبدأ حيث وجهوا إليه العديد من الانتقادات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تعتبر السُّلطات الثلاث في الدولة بمثابة أعضاء جسد الدولة وتؤدي وظائفها بصورة متكاملة ومن ثم لا يمكن الفصل بينها.

2- تعدد السُّلطات في الدولة مع استقلالها يؤدي إلى توزيع المسئولية وتشتيتها في بعض الأحيان أما تركيز السُّلطات فيؤدي إلى حصر المسئولية وتحديدها.

3- يستهدف مبدأ الفصل بين السُّلطات أنّ تكون كل سلطة على قدم المساواة معالسُّلطة الأخرى، غير أنّ الملاحظ عملاً طغيان احدى السُّلطات على الأخرى حيث يميل الميزان إلى جانب السُّلطة التشريعية في النظام البرلماني وإلى جانب السُّلطة التنفيذية في النظام الرئاسي[45].

[45] د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص 352. و د. سليمان الطماوي السُّلطات الثلاثة، مرجع سابق، ص 336.

4- إنّ النظم التي حاولت أن تأخذ بمبدأ الفصـل التام بين السُّـلطات قد واجهت صـعوبات عملية أدت إلى انهيار النظام. وفي أحيان أخرى اضطرت إلي إقامة نوع من التعاون بينها للتغلب على مشاكل الفصل كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[46] .

5 – إنّ مبدأ الفصل بين السُّلطات قد أصبح غير ذي جدوى حيث كان الغرض من تقريره في أول الأمر هو انتزاع السُّلطة التشـريعية من يد الملوك والحد من سـلطانهم المطلق، أما وقد تحقق هذا الغرض فإنّ مبدأ الفصـل بين السُّـلطات في الوقت الراهن يكون غير ذي جدوى أو فائدة[47].

ويبدو أنّ سوء فهم مبدأ الفصل بين السُّلطات واعتباره فصلاً مطلقاً كان له الأثر المباشر في توجيه هذه الانتقادات التي لا أثر لها في أرض الواقع إذ أنّ غالبية النظم السِّياسية أخذت بمبدأ الفصل بين السُّلطات كما قامت عليه أيضاً الدساتير المعاصـرة. فهذه الانتقادات لا تقلل من أهمية مبدأ الفصـل بين السُّـلطات الذي يعتبر من أهم المبادئ الديمقراطية التي حقق الأخذ بها ، وتطبيقها في الدســاتير المعاصــرة العديد من الأهداف و الغايات التي تســعى إليها الأنظمة الديمقراطية ، مثل صيانة الحقوق و الحريات الفردية وتبادل الرقابة بين السُّلطات الثلاث التشريعية ، التنفيذية ، القضائية التي لا تتحقق إلا من خلال الأخذ بهذا المبدأ .

المبحث الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي

إنّ مبدأ الفصـل بين السُّـلطات من حيث نشـأته وتطوره في الفقه الدسـتوري يعتبر وليداً للفكر الغربي وتجربته في مجال الحكم عليه فإن الفكر الإســلامي لم يعرف هذا المبدأ بتلك التســمية، أما من حيث المضــمون والغاية التي يهدف إلى تحقيقها مبدأ الفصل بين السُّلطات والمتمثلة في منع الاستبداد والطغيان وصيانة الحقوق والحريات الفردية وشرعية الدولة فإنّ الفكر الإسلامي قد سبق الفكر الغربي إلى تحقيق هذه الغايات باشتماله على مبادئ دستورية كبرى ملزمة للحاكم متمثلة في العدالة والمساواة والحرية[48] وسنتناولها في المطالب التالية.

المطلب الأول : مبدأ العدالة في النظام الإسلامي

---

[46] المرجع نفسه، ص 336.

[47] د. يس عمر يوسف،النظم السياسية والقانون الدستوري ونظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص 189 .

[48] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، وأهم النظريات السياسية في العالم، ط 3، منشورات الحلبي، دمشق، سنة 2004م ص 105.

عرفت العدالة بأنها: "الاعتدال والثبات على الحق"[49]. وهي من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام لأنها مطلب الناس جميعاً وأساس كل حكم صالح، والغاية الأولى لكل نظام سياسي، فقد جعل الله سبحانه وتعالى العدل والقسط في معناه أعرف المعروف، فهو أساس كل ما قرره الشارع الحكيم من مبادئ كلية وقواعد عامة في شرعه الحكيم، فعلى أســـاس العدل تســـتقيم للناس دنياهم وأخراهم[50]. ولقد عنى القرآن الكريم بالتأكيد على مبدأ العدل بين الناس جميعاً في مكيّه ومدنيّه، فقد أمر به عاماً وخاصاً، ومع من تحمل إليهم الحب، ومن تحمل إليهم الشنئان، وفي السلم والحرب وفي الأقوال والأفعال، ومع النفس والغير، حيث وردت مادة عدل في القرآن الكريم ثمان وعشـــرين مرة فعلاً ومصـــدراً مرادفها القسط، كما تحدث القرآن عن نقيضه وهو الظلم مبيناً أنواعه وجزائه في الدنيا والآخرة ففي مائتين وثمانين آية من القرآن الكريم جاءت مادة الظلم[51].

فالعدل من صـفات الله تعالى ولذلك فقد أمر به في كل شـأن من شـئون الحياة وجعله الغاية التي أرسـل الرسـل لتحقيقها فقال تعالى: [لَقَدْ أَرْسَـلْنَا رُسُـلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْـطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَـــدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُـــرُهُ وَرُسُـــلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ] (الحديد الآية 25) . وبالعدل قامت عليه السموات والأرض فدل ذلك على أنه نظام الله وشرعه[52]. فالعدل يتعين من المنظور الإسلامي بتقييد السُّلطة الحاكمة بأحكام الشرع ومقاصده ومن النصوص التي تؤكِّد واجب القيادة في تمثل العدل والقسط[53] قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ] (النســاء الآية 58) فهذه الآية الكريمة تتضــمن - خطاباً إلى الحكام جميعاً في أي موقع من مواقع الحكم في الدولة سواء، في السُّلطة التنفيذية أو السُّلطة التشريعية أو السُّلطة القضائية تأمرهم أن يحكموا بالعدل[54]. فالحاكم في النظام الإسلامي مأجور على إقامة العدل بين الرعية حيث يقول الله تعالى: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتماعا عليه وتفرقا، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال لها إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)[55]. كما أنّ الإمام العادل من الذين تستجاب دعوتهم فقد قال ρ: "ثلاثة لا ترد دعوتهم الصـائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله إلى فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء

---

[49] د. حسن بشير شموط، العدالة القضائية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2006م، ص 20.

[50] د. فريد عبد الخالق، في الفقه السياسي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، سنة 1992م، ص 227.

[51] سعدي أوجيب، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام ط (1)، مطبعة ابن البلد، جدة سنة 1962م، ص 10.

[52] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تقديم د. محمد محي الدين عبدالحميد، مراجعة: أحمد عبدالحكيم العسكري، سنة 1961م، بدون مكان نشر ص 16.

[53] د. لؤي صافي، العقيدة والسياسة، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ط (1)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص 153.

[54] د. مصطفى أبوزيد، النظرية العامة للدولة، انهيار الماركسية كان أمراً طبيعياً، والنظام الدستوري الإسلامي هو الحل المرتقب، ط 5، بدون دار نشر، سنة 1997م ، 443.

[55] مسلم، صحيح مسلم، جـ 12، ط (1) موسوعة الكتب الستة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار سحنون للطباعة والنشر، تونس 1992م، ص 91.

ويقول الرب وعزتي لأنصـــرنك ولو بعد حين"[56]. ومن هنا تتضـــح أهمية مبدأ العدالة في النظام الإســـلامي كأحد أهم المرتكزات التي يسعى إليها واضعوا مبدأ الفصل بين السُّلطات في الفكر الغربي حيث تقرر مبدأ العدالة في النظام الإسلامي بموجب النصـــوص القرآنية والأحاديث النبوية، فالحاكم مأمور بإقامة العدالة بين الرعية، ومأجور عليها في النظام الإسلامي.

المطلب الثاني : مبدأ المساواة في النظام الإسلامي

إنّ المســاواة كمبدأ من مبادئ الحكم في الإســلام لم نجد له تعريفاً لدى فقهاء الشــريعة الإســلامية، إلا أنه معروف كمبدأ أصـيل في الفقه الإسـلامي، فقد عرفه بعض فقهاء القانون بأنه يقصـد به "أن الأفراد متسـاوون في حماية القانون لهم والمثول أمام القضـــاء وطلب الوظائف العامة والحقوق والواجبات دون اعتبار لعوامل الاختلاف في الدين أو الجنس أو العرق"[57].

وبناءً على هذا التعريف فإنّ المســاواة تشـمل مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصــادية والسـياسـية، ويعتبر مبدأ المساواة هو المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية وقد جعل المفكرون مبدأ المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية، وهو الهدف الأول للثورات الكبرى في العالم، حيث كان انعدام المســـاواة هو الباعث على قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر. كما أنه يهدف إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد المؤسس على الاختلاف في الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون وغير ذلك من الأســباب، كما يهدف مبدأ المســـاواة إلى تحقيق العدالة لجميع الأفراد، وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المســـاواة[58]. وقد كفل النظام الإســلامي مبدأ المســـاواة الذي يرجع إلى قاعدة بسـيطة وواضحة في النظام الإسلامي تتلخص في أنه ما دام الناس جميعاً من خلق الله سبحانه وتعالى ومكلفين جميعاً بأن لا يعبدوا إلا إياه، ولا يسـلموا وجوههم لسـواه فهم جميعاً متسـاوون في ذلك فلا تفرقة بينهم بسـبب الجنس، أو الأصـل، أو اللغة أو اللون، حيث وجد مبدأ المســاواة مصــدره في القرآن الكريم والســنة النبوية الشــريفة، فقد أرســى القرآن الكريم أســاســه، وأوضحت أحاديث الرسول الوجوه المتعددة لتطبيقاته فقال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] (الحجرات الآية 13) . فبمقتضـى هذه الآية أن معيار المفاضـلة الوحيد بين الناس ينحصـر في التقوى وهذا ما دل عليه قول صـلى الله عليه وسـلم: "الناس سـواسـية كأسـنان المشـط لا فرق لعربي على عجمي إلا بالتقوى"[59].

---

[56] الترمذي، سنن الترمذي، ج (4) ط (2) دار سحنون تونس، سنة 1992م، ص 672.

[57] د. شحاتة أبوزيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، بدون دار نشر، سنة 2003م، ص 31.

[58] د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص 298 – 338.

[59] الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، جزء 3، ط (1)، تحقيق: الشيخ عابد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1997م، ص 225.

ولم يكتف الإسلام بتقرير مبدأ المساواة بين الناس من الناحية النظرية فحسب، بل إنّ هناك الكثير من الشواهد التي تؤكِّد تطبيق مبدأ المساواة في النظام الإسلامي بصورة لا مثيل لها في النظم الديمقراطية، ومن ذلك أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد خرج أثناء مرضه الأخير فجلس على المنبر وقال: "أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخشى الشحناء من قبلي، فإنها ليست من شيمتي ألا إن أحبكم إلي من أخذ مني حقاً، إن كان له أو حللت، فلقيت ربي وأنا طيب النفس"[60]. كما جئ إليه بالمرأة المخزومية التي سرقت ليقيم عليها الحد فأراد بعض الصحابة أن يشفعوا لها لأنها حديثة عهد بالإسلام، فغضب صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال: "إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم القوي تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[61] ، وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدين في التزام مبدأ المساواة بين الناس، وأن أبلغ ما يستشهد به في المساواة أمام القانون ما كان من أمر جبلة بن الأيهم الذي - أسلم هو وقومه وحضر لزيارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خمسمائة من أهل بيته، ففرح عمر بذلك، وخرج معه إلى الحج، وبينما جبلة يطوف حول الكعبة وطأ إزاره رجل، فقام بضربه على وجهه فحطم أنفه فشكاه الرجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقر جبلة بذلك، فقال له عمر τ أقررت فإما أن ترضي الرجل وأما أن أقتص منك بهشم أنفك، فقال جبلة: كيف ذاك يا أمير المؤمنين وهو سوقة – أي من عامة الناس – وأنا ملك فقال له عمر: إنّ الإسلام قد سوى بينكما، فلست تفضله بشيء سوى التقوى، فقال جبلة: ظننت يا أمير المؤمنين أن أكون في الإسلام أعزّ مني في الجاهلية، فقال عمر في حزم: دع عنك هذا،فإنك إن لم ترض الرجل اقتصصت منك، فقال جبلة: إذن أتنصر، فقال له عمر: إذا تنصرت ضربت عنقك لأنك قد أسلمت، ففر جبلة هارباً بليلٍ ودخل النصرانية[62]، فهذا يؤكِّد جلياً تطبيق مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون حتى ولو أدى ذلك إلى فقد كسب كبير للإسلام كما فعل عمر رضي الله عنه أمام هذه الواقعة. وفي مجال المساواة أمام القضاء، فإنّ النظام الإسلامي يعد هو النظام الوحيد الذي لا يستثنى أحداً مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء حتى ولو كان الخليفة، سواء حوكم بشخصه، أو بصفته، وهو بهذا يختلف عن الكثير من النظم التي تحظر محاكمة رئيس الدولة أو الوزراء أو تنشئ هيئات خاصة لمحاكمتهم وتمنع القضاء من النظر في بعض تصرفاتهم[63]. فقد جرى العمل في النظام الإسلامي على مقاضاة الخلفاء والولاة تماماً كما يحاكم سائر الناس أمام القاضي، فليست هناك جهات أو درجات متعددة للقضاء، ومن ذلك أنّ الإمام علي رضي الله عنه فقد درعاً له ووجدها مع يهودي يدعي ملكيتها فقال علي: بيني وبينك قاضي المسلمين وتحاكما إليه فحكم القاضي لصالح اليهودي لأنه حائز الدرع[64]. فعلي رضي الله عنه هنا رئيس الدولة ويتحاكم كأي شخص من أفرادها أمام القضاء، بل إن القاضي مع علمه بصدقه وحقه في ملكية الدرع يصدر حكماً

---

[60] نور الدين بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، مكتبة القدس، 1853هـ، ج9، ص 280.

[61] مسلم، صحيح مسلم، ج2، مرجع سابق، ص 1315.

[62] الزركلي، الأعلام، قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج1، ط1، دار الملايين بيروت، 1992م، ص 123.

[63] د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر الغربي وفي النظام السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1974م ، ص 275.

[64] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، بدون مكان وتاريخ نشر، ص 20.

ضده بما يؤكد استقلال السُّلطة القضائية عن السُّلطة التنفيذية في هذا النظام والمساواة بين جميع الأفراد أمام القضاء بغض النظر عن مراكزهم أو اختلافهم الديني أو العرقي أو الثقافي وغير ذلك.

المطلب الثالث : مبدأ الحرية في النظام الإسلامي

عرفت الحرية بأنها:"قدرة الإنســـان على إتيان أي عمل لا يضـــر بالآخرين"[65]. فالحرية تعد المقدمة الأولى للديمقراطية وســيادة القانون، فهي تمثل النظام العام في الديمقراطية وجوهرها الفلســفي والســياســي، والقانوني وروحها المعبرة عن أسمى مبادئها التي لا يجوز الخروج عليها[66] ، وهي أصل عام في النظام الإسلامي تستند على الإباحة الأصلية حيث كفل النظام الإسلامي مبدأ الحرية في كافة مظاهرها الفردية أو الجماعية سواء تعلقت بالمصالح المادية للأفراد كحرية التملك، أو بالمصالح المعنوية كحرية الرأي والاجتماع، إذ أنه ليس هنالك حرية من الحريات العامة أو الخاصة إلا ويعرفها النظام الإســلامي[67] ، حتى في مجال العقيدة فإنّ النظام الإســلامي قد كفل حرية الاختيار في الدين إذ يقول تعالى: [لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْـدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْـتَمْسَـكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَـامَ لَهَا وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ] (البقرة الآية 256). وقوله تعالى: [وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَـاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَـاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا] (الكهف الآية 29). كما قال سـيدنا عمر بن الخطاب رضـي الله عنه: "متى اسـتعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[68]. ولا عجب في ذلك لأنّ الإسـلام جاء ليرفع من كرامة الإنسـان من حيث هو إنسـان، فأعلى القيم الإنسـانية وأعاد للفرد كرامته المسـلوبة وحقق له أفضـــليته على كثير من المخلوقات، قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] الإسراء الآية 70) كما أبطل الإسلام استعباد الإنسان لأخيه الإنسان ، فلا عبودية إلا لله الفرد الصمد، وهدم الإسلام الشرك بتأسيس التوحيد، وأرسى الحرية السياسية وسيطاً بين النقيضين - القيد والإطلاق - وكان البدء بتحرير العقيدة هو أسـاس الحريات ولب المبادئ لأنه متى ثبتت العقيدة أدرك الناس الخير، والشـر، والفاسـد، والصـــالح والعادل، والظالم[69] ، فالإســـلام لا يؤثر في الجماعات والأفراد إلا في ظل الحرية التي يســـتطيع الناس فيها أن يعبروا عن أنفسهم[70].

مما سبق يتضح أنّ نظام الحكم في الإسلام له قواعده التي تميزه وتؤكد ذاتيته واستقلاله عن النظام الغربي، إذ أن النظام الإسلامي يرتكز على أسس ثابتة تتمثل في العدالة والمساواة والحرية، فالسُّلطة الحاكمة ملزمة بتطبيق هذه الأسس

---

[65] د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 191.

[66] د. محمد عصفور، الحرية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1961م، ص 400.

[67] د. مصطفى أبو زيد، فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 400.

[68] عمر الخياط، الرسول وخلفاؤه، ط 1، بدون دار نشر، سنة 1991م، ص 314.

[69] د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر الغربي والنظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 156.

[70] د. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، ط 1، دار الشروق القاهرة، سنة 1998م، ص 117.

والسير على هداها ومن أجل الالتزام بتطبيق هذه المبادئ جاء النظام الإسلامي بقاعدتين أساسيتين هما: قاعدة الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤكداً بذلك مبدأ الرقابة العامة على السُّلطة الحاكمة وهو ما جاء من أجله مبدأ الفصل بين السُّلطات في الفكر الغربي الذي يقتصر على تنظيم العلاقة بين السُّلطات في الدولة بينما تتسع دائرة الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتشمل كل المجالات المتعلقة بحياة الأمة ومصالحها الأساسية. كما أن النظام الإسلامي أجاز عزل رئيس الدولة في حالة عدم التزامه بتطبيق مبادئ العدالة، والمساواة، والحرية بين الناس وإنزالها إلى أرض الواقع "إذ ذهب جماعة من أهل السنة والخوارج والمعتزلة إلى وجوب الثورة على الإمام الفاسق واستخدام القوة في مواجهته وهو ما يعبر عنه (بسل السيف)"[71]. وهو بذلك قد سبق الفكر الغربي وما يسعى إلى تحقيقه من خلال ابتداعه لمبدأ الفصل بين السُّلطات، ومع ذلك فإنّ النظام الدستوري الإسلامي ليس فيه ما يحول دون الأخذ بمبدأ الفصل بين السُّلطات. فهذا المبدأ عبارة عن عملية تنظيمية إجرائية لسُّلطات الدولة، فهو لا يطرح فكراً، أو مبادئ معينة تخالف الشَّريعة الإسلامية، كما أنه يتوافق من حيث المبررات مع مبادئ النظام الإسلامي القاضية بمنع الظلم والاستبداد، عليه نرى ضرورة المواءمة بين الأخذ بمبدأ الفصل بين السُّلطات في دساتير الدول الإسلامية وقاعدة الشورى.والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال إنشاء مجالس للشورى بجانب المجالس النيابية يقتصر دورها على إسداء النصح والمشورة للحاكم لتكون عوناً له في الالتزام بتطبيق مبادئ العدالة والمساواة والحرية بين الناس.

[71] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تعليق وتحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام، القاهرة، سنة 1964م ، ص 17.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً وعملاً متقبلاً أخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1 – ثبت من خلال هذا البحث أنّ النظام الدستوري الإسلامي قد سبق الفكر الغربي باشتماله على مبادئ دستورية كبرى تؤدي إلى تحقيق ذات النتائج التي يسعى إليها مبدأ الفصل بين السُّلطات وهي العدالة والحرية والمساواة .

2 – اتضح أنّ مبدأ الفصل بين السُّلطات من حيث تسميته ونشأته يعتبر وليداً للفكر الغربي، وأنّ النظام الدستوري الإسلامي لا يرفض الأخذ بهذا المبدأ لأنه لا يطرح فكراً يعارض الشريعة الإسلامية، فهو مبدأ تنظيميٌ إجرائيٌ.

3 – وضح أنّ اختلاف الفقهاء حول تفسير مبدأ الفصل بين السُّلطات من حيث كونه فصلاً مطلقاً أو مرناً قد أدى إلى اختلاف الأنظمة السياسية التي قامت على هذا المبدأ- كالنظام الرئاسي والنظام البرلماني.

4 – تبين أنّ النظام الدستوري الإسلامي له قواعد خاصة في مجال الحكم، ليست لها نظيراً في الفكر الغربي مثل: قاعدة الشورى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

5 – ليس صحيحاً القول بأنّ الفقيه (مونتسكيو) هو أول من تحدث عن مبدأ الفصل بين السُّلطات، كما هو شائع في الفقه الدستوري، فقد سبقه في ذلك بعض المفكرين- كافلاطون، وأرسطو، وغيرهم .

6 – اعتبر بعض المفكرين أنّ السُّلطة القضائية تعد جزءاً من السُّلطة التنفيذية وتابعة لها ويتفق هذا الرأي مع النظام الإسلامي الذي يجعل القضاء من اختصاصات رئيس الدولة.

ثانياً: التوصيات:

1 – نرى ضرورة إنشاء مجلة متخصصة تعنى بنشر البحوث، والدراسات المتعلقة بنظام الحكم في الإسلام، حتى يجد النظام الدستوري الإسلامي حظه من الدراسة، التي تبرز دوره، ومحاسنه، والتأكيد على أنه نظام له استقلاليته وخصوصيته التي تميزه عن أنظمة الحكم الأخرى.

2 – نوصي بقيام مجالس للشورى في الدول الإسلامية إلى جوار المجالس النيابية ينحصر دورها في إسداء النصح، والمشورة للحكام، لتكون عوناً لهم في الالتزام بمبادئ العدالة، والحرية، والمساواة، وتطبيقها بصورة عملية لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

3 – نوصي بضرورة استخدام المصطلحات الإسلامية في كل شأن من الشئون العامة كالشورى بديلاً للمصطلحات الغربية مثل الديمقراطية .

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

1 – الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ط2، دار سحنون، تونس 1992م.

2 – الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج3، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ عادل بن معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

3 – مسلم، صحيح مسلم، ج12، ط1، موسوعة الكتب الستة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار سحنون للطباعة والنشر، تونس 1992م.

4 – نور الدين بن علي أبوبكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج9، تحرير الحافظين الجليلين العراقي، وابن حجر، مكتبة القدس القاهرة، 1353هـ.

ثالثاً: الفقه الإسلامي الحديث:-

1 - سعدى أوجيب، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام، ط1، مطبعة ابن البلد، جدة، سنة 1962م.

2 – عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة والفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م.

3 - فريد عبد الخالق، في الفقه السياسي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1992م.

4- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تقديم د. محمد محي الدين، مراجعة أحمد عبد الحكيم، ط بدون 1961م

5 – لؤي صافي العقيدة و السياسة معالم نظرية عام للدولة الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.

6 – الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تعليق وتحقيق عبد الرحمن عميرة، القاهرة، 1964م.

7 – محمود حلمي، نظام الحكم في الإسلام، مقارنة بالنظم المعاصرة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992م.

8 - مصطفى أبو زيد، النظرية العامة للدولة، انهيار الماركسية كان أمراً طبيعياً والنظام الإسلامي هو الحل المرتقب، ط5، بدون دار نشر، 1997م.

9 – مصطفى أبو زيد، فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

10 –يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، ط1، دار الشروق القاهرة، 1998م.

رابعاً: المراجع القانونية والسياسة:-

1 - أحمد عبد القادر الجمال، النظم السياسية في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

2 – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق القاهرة، 2000م.

3 - توفيق شحاتة مبادئ القانون الإداري، ط1، دار النشر بالجامعات المصرية، 1971م.

4 – سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

5 - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967م.

6 - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، الفكر العربي، القاهرة، 1974م.

7– السيد صبري، النظم السياسية في البلاد العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1956م.

8- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج1، ط2، دار المعارف الإسكندرية، 1966م.

9 - عبد الغني بسيوني، أسس التنظيم السياسي الدولة والحكومة والحقوق والحريات، الدار الجامعية للنشر، القاهرة 1975م.

10 - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، 1992م.

11 - محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م

12 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة 1973م.

13 - محمود حافظ، القضاء الإداري في الأردن، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، 1987م.

14 - نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في نظم الحكم المعاصرة، اليرموك، الأردن، 1992م.

خامساً: المعاجم وكتب التاريخ:-

1 – إبراهيم مدكور، مصطلحات قانونية، مطبعة المجمع العلمي، العهراق، 1973م.

2 – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، بيروت.

3 – ابن خلدون، المقدمة، ج1، من كتاب ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، تحقيق الأستاذ/ محمد حجر، مكتبة الملايين، بيروت

4- الزركلي، الأعلام، قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج1، ط1، دار الملايين، بيروت، 1992م.

5 – علي القاسمي، معجم الاستشهادات، ط1، مكتبة لبنان، 2001م.

6 – عمر الخياط، الرسول وخلفاؤه، ط1، بدون، 1991م.

7 – المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1996م.